S الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1071 (1996)
30 August 1996



مجلس الأمن

القـرار ١٠٧١ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٩٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبريا، ولا سيما القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/684) بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي تضمنت البلاغ الختامي لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في لجنة التسعة المعنية بليبريا التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في اجتماعهم الذي عقد في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/679)،

وإذ يرحب بتزايد استعادة مونروفيا لوضعها السابق كملجأ آمن،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن مسؤولية تحقيق السلام والمصالح الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبريا وزعمائه،

وإذ يسلم بالدور الإيجابي الذي تقوم به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى إعادة السلام والأمن والاستقرار في ليبريا،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية المساهمة بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يثني أيضا على الدول الأعضاء التي أيدت عملية السلام وأيدت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

9622567

وإذ يشدد أيضا على أن استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتزامه بتأمين سلامة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الرصد،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٣ - يرحب باتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المبرم في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي مدّ اتفاق أبوجا لعام ١٩٩٥ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ووضع جدولا زمنيا لتنفيذ الاتفاق. واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح إمكانية اتخاذ تدابير ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال؛

٤ - يطلب من الفصائل الليبرية أن تنفذ بصورة كاملة وعلى وجه السرعة جميع الاتفاقات والالتزامات التي عقدتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تقريرا مشفوعا باقتراحات بشأن المساعدة التي يمكن أن تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى لدعم عملية السلام في ليبريا، بما في ذلك دعم العملية الانتخابية، ونزع السلاح، وتسريح الجنود والتحقق من امتثال الفصائل؛

٦ - يقرر كذلك استمرار انتشار البعثة في مستوى ملائم على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام ويطلب إلى الأمين العام مراعاة ضرورة كفالة الأمن لأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وإبلاغ المجلس بأي عمليات انتشار أخرى مزمعة؛

٧ - يشدد على أن استمرار دعم المجتمع الدولي لعملية السلام في ليبريا، بما في ذلك اشتراك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، مرهون بإثبات الفصائل الليبرية التزامها بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية وتحقيق المصالحة الوطنية وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٨ - يدين جميع الهجمات وأعمال التخويف ضد أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والمنظمات والوكالات الدولية التي تقوم بتوصيل المساعدة الإنسانية، فضلا عن أعمال نهب معداتها وإمداداتها وممتلكات أفرادها، ويطلب إلى زعماء

الفصائل كفالة إعادة الممتلكات المنهوبة فورا، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه معلومات عن مقدار ما أعيد من الممتلكات المسروقة.

٩ - يدين ممارسة بعض الفصائل لعمليات تجنيد الأطفال وتدريبهم ونشرهم لأغراض القتال، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه بيانات تفصيلية عن هذه الممارسة اللاإنسانية والبغيضة؛

١٠ - يطالب مرة أخرى بأن تحترم الفصائل وزعماؤها على نحو تام مركز أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والمنظمات والوكالات الدولية، بما في ذلك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويطالب كذلك بأن تسهل هذه الفصائل حرية تنقل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وتوصيل المساعدة الإنسانية وبأن تلتزم بدقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

١١ - يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبريا وكذلك أهمية جانب حقوق الإنسان في ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

١٢ - يشدد على التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبريا، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ الحظر بدقة، وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك هذا الحظر؛

١٣ - يحث جميع الدول على تقديم المساعدة المالية والسوقية وغير ذلك من أشكال المساعدة دعما لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمساعدته على أداء ولايته؛

١٤ - يحث جميع الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا؛

١٥ - يشدد على أهمية توثيق الاتصالات وتعزيز التنسيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أنشطتهما التنفيذية على جميع المستويات ويدعو فريق الرصد إلى توفير الأمن للبعثة، وفقا للاتفاق المتعلق بدور ومسؤوليات كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ اتفاق كوتونو (S/26272) وحسب مفهوم العمليات لدى بعثة مراقبي الأمم المتحدةفي ليبريا؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء مجلس الأمن على علم بالحالة في ليبريا بصورة دقيقة؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.
